

مصرف لبنان يربط تعاونه مع "التدقيق الجنائي" بالالتزام "ألفاريز" قانون حماية البيانات

الخميس ١٨ فبراير ٢٠٢١

"النهار" - مورييس متي

في الكتاب الاخير الذي وجهه حاكم مصرف لبنان رياض سلامة الى وزير المال في حكومة تصريف الاعمال غازي وزني ردا على التساؤلات التي طرحتها شركة "ألفاريز أند مارسال"، ربط سلامة موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان على التعاون الكامل مع شركة التدقيق الجنائي بالاصول القانونية، وتحديداً بضرورة التزام الشركة المعنية كل الموجبات التي تفرضها عليها القوانين ومعايير قانون حماية البيانات.

وأكد مصرف لبنان انه ملزم بكامل أحكام القانون رقم ٢٠٠ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٠، وتعاونه مع شركة "ألفاريز" على نحو إيجابي بالنسبة الى الأسئلة الاربعة المطروحة من قبلها، شرط التزام الشركة كل الموجبات التي تفرضها عليها القوانين ومعايير الـ GDPR أي الـ General Data Protection Regulation على البيانات والمعلومات التي قد تستحصل عليها والحماية اللازمة لهذه المعلومات، وتحديد مكان وطرق تخزينها وتلفها عند الانتهاء منها.

قانون الحماية العامة للبيانات الشخصية

الـ GDPR Regulation General Data Protection اي قانون الحماية العامة للبيانات الشخصية، صدر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٦ واصبح نافذاً في ٢٥/٥/٢٠١٨ ويتضمن مجموعة قواعد تم وضعها من قبل الاتحاد الأوروبي لحماية خصوصية البيانات الشخصية العائدة لأشخاص طبيعيين موجودين داخل الاتحاد الأوروبي. وفي أيار ٢٠١٩ إعتبر المجلس المركزي في مصرف لبنان، في قرار صادر عنه، ان من مصلحة المصارف والمؤسسات المالية وسائر المؤسسات الخاضعة لرقابة مصرف لبنان، وكل في ما خصها، اتخاذ الإجراءات اللازمة تلافياً لأي مخاطر سمعة و/أو مخاطر مالية قد تتعرض لها في حال عدم امتثالها لأحكام هذا القانون، مع الاحتفاظ بأحكام القوانين والأنظمة الإلزامية المعمول بها في لبنان، فيما فند المجلس المركزي يومها في قراره أصول التعامل مع "قانون الحماية العامة للبيانات الشخصية".

ثم عاد مصرف لبنان ليؤكد في رده على تساؤلات "الفاريز" ضرورة التزام الشركة كل الموجبات التي تفرضها عليها القوانين والمعايير المحددة ضمن قانون "الحماية العامة للبيانات الشخصية"، والتي قد تستحصل عليها منعا لتكرار واقعة تسريب قائمة المعلومات المقدمة من مصرف لبنان في احدى الصحف العالمية، وبالإشارة الى واقعة تسريب قائمة المعلومات التي حصلت عليها "الفاريز" من المصرف المركزي في وقت سابق ونُشرت في مجلة "فوربس"، وتضمنت لائحة بتفاصيل المعلومات التي طلبتها الشركة عند بدء مهمة التدقيق الجنائي في حسابات مصرف لبنان، مرفقة بلائحة المعلومات التي ارسلها المركزي والمعلومات التي تحفظ بحجة خضوعها لقانون السرية المصرفية وقانون النقد والتسليف.

وفي تعليق حول هذا الموضوع، رأى رئيس منظمة "جوستيسيا" الحقوقية المحامي الدكتور بول مرقص ان المقصود بما تقدم به المجلس المركزي لمصرف لبنان وردا على ما ورد في كتاب وزارة المال، هو "الضمان التزام شركة التدقيق الجنائي بالتشريع الأوروبي الضامن لعدم تسريب وسوء استخدام المعلومات المصرفية للأشخاص الذين يتمتعون بهذه الحماية التي لحظها القانون، من مواطني الاتحاد الأوروبي وسواهم ممن يتمتعون بحماية القوانين الاوروبية"، معتبرا أن "المؤسسات المالية والمصرفية اللبنانية على اختلافها التزمت احترام هذا التشريع GDPR بموجب القرار الصادر عن المجلس المركزي بعد دخول هذا القانون الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد حيز التنفيذ في ١٥ أيار ٢٠١٨، وتاليا، يأتي الالتزام بهذا القانون تأكيدا على مسألة ضمان نقل هذه المعلومات على نحو آمن لا يعرضها للاستغلال او سوء الاستخدام، إلى اي جهة أخرى عندما تكون تحت هذا الموجب، على نحو لا يخالف التزامها هذا التشريع وموجباته.

وبالفعل، عاد المجلس المركزي في مصرف لبنان ليؤكد ضرورة التزام الشركة المعنية عدم استعمال هذه المعلومات إلا من قبل من له صلة بذلك وضمن الشروط المحددة، وعدم مشاركة هذه البيانات مع أي جهة داخلية او خارجية باستثناء الجهة التي تعاقدت معها حصراً ووفق الشروط المحددة لها من قبل هذه السلطة، ليرفع المجلس المركزي لمصرف لبنان مسؤوليته عن اي ضرر ينتج من جراء تسريب معلومات من الشركة او من وزارة المال."

وتعيد مصادر متابعة لمسار التدقيق الجنائي التأكيد على ان مصرف لبنان ملتزم إيجابيا الرد على كل ما يُطلب منه شرط ان تتم مراعاة القوانين والمعايير، خصوصا ان "ألفاريز" تطرح في تساؤلاتها الحصول على معلومات حول هيكلية مصرف لبنان التنظيمية وآلية عمله وإدارته وموافقة حاكم مصرف لبنان ومجلسه المركزي على ولوج الشركة الى نظام التدقيق المحاسبي الخاص بالمصرف المركزي، وهذا ما يحتم إتخاذ إجراءات "عالية الدقة والسرية" لناحية عدم السماح لأي كان بالولوج الى هذا النظام ما يتيح لأي طرف يدخل اليه الحصول على معلومات تتعلق بآلية وهيكلية العمل التنظيمي في "المركزي" وقواعد الحوكمة، والاطلاع على بعض الحسابات والتحاويل والمقاصات وكل ما يمر عبر مصرف لبنان، وهذا ما تصفه المصادر بالإجراءات الخطيرة جدا التي تستدعي إطارا تنظيميا يحمي هذه المعلومات، مع الاصرار على عدم مخالفة الشروط العالمية لناحية حماية البيانات والمعلومات التي يمكن وصفها بالسرية. وهنا تؤكد المصادر نفسها ان الزام الشركة بالالتزام بقانون الحماية العامة للبيانات الشخصية لا يمنعها إطلاقا من الإطلاع على تفاصيل العمليات المالية وضمنها الهندسات المالية وكل الحسابات الداخلية لمصرف لبنان.

أما بالنسبة الى الحسابات العائدة للمصارف لدى مصرف لبنان، فرغم ان رأي هيئة التشريع والاستشارات بتفسير قانون تعليق قانون السرية المصرفية جاء ليؤكد ان القانون يشمل ايضا حسابات المصارف لدى مصرف لبنان لجهة إتمام التدقيق الجنائي حصرا، وهو الموقف الذي تبناه ايضا وزير المال، الا ان الفريق القانوني لدى مصرف لبنان لم يقل كلمته بعد ليلم تحديد موقف "المركزي" في هذا الشأن، والذي قد يعتبر ايضا ان ولوج الشركة المعنية الى هذه الحسابات يجب

ان يأتي بسرية كاملة وضمن الاصول التي تراعي الخصوصية، وذلك بعد التأكد من ان ما أقره المجلس النيابي لناحية تعليق العمل بقانون السرية المصرفية، يشمل هذه الحسابات.

<https://www.akhbaralyawm.com/news/72400>